وان زادت قيمته على ثمن مثل الماء اذ لا تعظم المنة فيها والاصل عدم
تلف المستعارة ولو امتنع من سؤال ذلك او قبوله لم يصح
تيممه ما دام قادرا عليه دون اتهاب ثمنه اي الماء او اجرة
او اتهاب نحو الدلو واقتراضه لثقل المنة في ذلك ولو اتهاب
او ابن وان كان قابل المقترض موسرا بمال غائب وساترا لعورة
كالدلو فيما ذكر ولو لم يجد الا ما يكفيه لستر العورة او الماء
قدمه وان لم يستر سوى السوءتين لدوام نفعه ومن ثم وجب على
السيد ان يشتريه لمملوكه دون ماء طهارته في السفر ولو كان
معه ماء يحتاج اليه لعطش حيوان محترم من نفسه او غيره
ولو من اهل قافلته وان كبرت وهم [illegible] ولو كان في المستقبل
وان ظن وجود الماء وجب التيمم وحرم الطهارة بالماء
دفعا للضرر الناجز او المتوقع وضبطه كضبط المرض الاتي
ولا يكلف التطهر به ثم شربه لان النفس تعافه كما صرح بذلك [illegible]
بل لو كان معه نجس وطاهر سقاها النجس وتطهر بالطاهر
ولا يجوز ادخار الماء لطبخ وبل كعك على المنقول فيهما وكالا
حتياج للماء لذلك الاحتياج لبيعه لطعم المحترم او [illegible]
عليه او لعمل نجاسة ولو وجد العاصي بسفره ماء فاحتاج اليه
للعطش لم يجز له التيمم اتفاقا وكذا لو كان به قروح وخاف
استعماله لانه قادر على التوبة وواجد للماء ولا يتيمم لمرض

اي

اي لاجله حاصلا كان او متوقعا الا اذا خاف من استعماله
على نفس او عضوا او منفعة عضو ان يتلف او خاف طول مدة
المرض وان لم يزد او زيادته وان لم يبطؤ او خاف حدوث
شين قبيح اي فاحش كتغير لون ونحول واستحشاف ونقرة
تبقى ولحمة تزيد لاطلاق المرض في الاية وضرر نحو الشين المذكور
وما قبله فوق ضرر الزيادة اليسيرة على ثمن مثل الماء وانما يؤثر هنا
ان كان في عضو ظاهر وهو ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة بان
يبدو في المهنة غالبا والباطن بخلافه واحترز بالقبيح عن اليسير ولو
على عضو ظاهر كاثر جدري وسواد قليل وعن الفاحش بعضو باطن
فلا اثر لخوف ذلك فيهما اذ ليس فيهما ضرر كثير ولا نظر لكون المتطهر
قد يكون رقيقا فتنقص قيمته بذلك نقصا فاحشا لان ذلك
متوهم غير متحقق ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل رواية او نفسه
ان عرف علم الطب وكذا لو لم يعرف ولا خبره من ذكر وخاف مامر
لكنه يعيد اذا برئ او وجد المخبر وان اخبره بجواز التيمم لانه قبيل
اخباره كان شاكا في السبب المجوز فلم تكن نيته جازمة [illegible]
فيه للاعادة لا لوجوبها ولا يتيمم لبرد اي لاجله الا اذا لم
تنفع تدفئة اعضائه للضرر ولم يجد ما يسخن به الماء
من اناء وحطب ونار وخاف على منفعة عضو له او حدوث
الشين المذكور للضرر حينئذ اما اذا نفعته التدفئة او وجد

Copyright © King Saud University